وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره ولو هجم على الاول كلبا طويلا ثم
مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذا لم يكن
ذلك حيلة للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بمكثه بادية
المعلم على دابة فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل اذا لم يمكث زمانا
طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة
بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو
ارسل كلبه صيدا فاخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخر فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فقتله احدهما ثم قتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل
تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن ارسال احدهما بعد ما اثخنه الاول ولو ارسله
رجلان كل واحد منهما كلبا فجرحه احدهما وقتله الآخر اكل اذا كان ارسال
الثاني قبل ان يثخنه الاول لما بينا والملك لصاحب الاول ان كان اثخنه قبل ان
يجرحه الثاني لانه اخرجه عن حد الصيد به فملكه به ولا يحرم بجرح الثاني بعد اثخانه
الاول لان الارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل ان يثخنه لان المعتبر
في الحل والحرمة حالة الارسال لقدرته على الامتناع ولا يعتبر لغيره لعدم
قدرته عليه **قال** رحمه الله وان رمى وسمى وجرح اكل اي رمى الى
الصيد فاصابه يؤكل اذا جرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن
ابي ثعلبة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت
فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت من
الصيد كما في ارسال الكلب على ما بينا وفي اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى
وجرح اكل اشارة الى انه حيث لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع
حسا وظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل اكله سواء كان الصيد
المسموع حسه ماكولا او غيره بعد ان كان المصاب ماكولا لانه وقع اصطيادا وانع

قصده

قصده ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير لغلظ حرمته
الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلده و
وزفر رحمه الله خص منها ما لا يؤكل لحمه لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه
ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلا تحت
قوله فاذا حللتم فاصطادوا ولان اصطياده مباح واباحة التناول ترجع
الى المحل فتثبت بقدر ما يقبلها لحما او جلدا او قد لا تثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل
واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى صيد فاصاب غيره وان تبين انه حس
جراد او سمك ذكر في النهاية معزيا الى المغني ان المصاب لا يؤكل لان
الذكاة لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكاة واورده على صاحب الهداية
ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه ان يقال ثم تبين انه
حس صيد يحتاج في حل اكله الى الذبح او الجرح وقال صاحب الهداية في اخر هذه
المسالة ولو رمى الى سمكة او جرادة واصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لانه صيد وفي رواية اخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما فكان
يمكنه ان يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما اورده
ولا يحتاج الى زيادة ذلك القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضي خان لو رمى
الى جراد او سمك وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح انه يؤكل وهذا اوضح من الكل فلا
يرد عليه اصلا وان تبين ان المسموع حسه آدمي او حيوان اهلي او ظبي
مستانس او صيد متوثق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا ولا يقوم مقام
الذكاة ولو رمى الى طائر فاصاب غيره من الصيود وفر الطائر ولا يدرى اهو وحشي ام لا
حل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستئناس فيحكم
على كل واحد منهما بظاهر حاله ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه
صيد احل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى
اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)